على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان
لاتتعين في الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة
من عمره سقط الفرض عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض
منها الذي امر الله تعالى به ورسوله عليه الصلوة و
السلام هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها فلا خلاف
انها غير واجبة واما في الصلوة فحكى الامام ابو جعفر
الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المنقذ مين
والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي
في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
من بعد التشهد الاخر وقبل السلام فصلوته فاسدة
وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا
القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسئلة
عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه
الخلاف فيها منهم الطبري والغشيري وغيرهما وقال
ابو بكر ابن المنذر يستحب ان لا يصلي احد صلوة الا صلى
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك
تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك واهل المدينة
وسفيان الثوري واهل الكوفة من اصحاب الرأي وغيرهم

وهو

وهو قول جل اهل العلم وحكى عن ملك وسفيان انها
في التشهد الاخر مستحبة وان تاركها في التشهد مسيئ
وشذ الشافعي فاوجب على تاركها في الصلوة الاعادة
واوجب اسحق الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان
قال ابو محمد بن ابي زيد عن محمد بن المواز ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فريضة وحكى ابو محمد يريد
ليست من فرايض الصلوة وقاله محمد بن عبد الحكم
وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب ان بن الموازها
فريضة في الصلوة كقول الشافعي وحكى ابو يعلى
السعدي المالكي عن المذهب فيها ثلاثة اقوال في الصلوة
الوجوب والسنة والندب وقد خالف الخطابي وغيره
من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة قال
الخطابي وليست بواجبة في الصلوة وهو قول جماعة
الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل
على انها ليست من فروض الصلوة عمل السلف الصالح
قبل الشافعي واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه
في هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره
الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك

Copyright © King Saud University